برنامج الإجازة في الحقوق

القانون المدني 2

Civil Law 2

د. أحمد عبد الدائم

د. عبد الكريم ظلّام

2021 - 2020

الفصل السادس: مسؤولية متولي الرقابة

Chapter VI: The responsibility of the supervisor

لا يكون الشخص مسؤولاً عن عمل غيره، إلا استثناءً، وأوّل استثناء هو حالة متولي الرقابة حيث يكون مسؤولاً عن الأضرار التي يحدثها الخاضع لرقابته، لذلك سوف نبحث أولاً في شروط مسؤولية متولي الرقابة، ثم أساس هذه المسؤولية، وبعدها سوف ندرس كيفية دفع هذه المسؤولية، وأخيراً رجوع المكلف بالرقابة على المشمول بالرقابة.

الكلمات المفتاحية:

الخاضع للرقابة، متولي الرقابة، القاصر، انتقال الرقابة، الخطأ المفترض.

key words:

Controlled, Controller, Minor, Transfer of Control, Supposed Error.

مخطط الفصل:

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الثالث: دفع مسؤولية متولي الرقابة.

المبحث الرابع: رجوع متولي الرقابة على الخاضع لرقابته.

Chapter plan:

The first topic: the conditions for the establishment of the responsibility of the supervisory authority.

The second topic: the basis of the responsibility of the supervisor.

The third topic: Paying the responsibility of the supervisors.

The fourth topic: the return of the supervisor to the person under his control.

المخرجات والأهداف التعليمية للفصل:

1. يجب أن يعلم الطالب شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة.
2. على الطالب أن يعلم أساس مسؤولية متولي الرقابة.
3. يجب أن يعلم الطالب كيفية دفع مسؤولية متولي الرقابة.
4. على الطالب أن يعلم متى يمكن لمتولي الرقابة الرجوع على الخاضع لرقابته.

The educational outcomes and objectives of the class:

1. The student must know the conditions for the responsibility of the supervisor.
2. The student must know the basis of the responsibility of the supervisor.
3. The student should know how to pay the responsibility of the supervisor.

4.The student must know when the person in charge of supervision can refer to the person under his control.

المبحث الأول: شروط قيام مسؤولية متولي الرقابة

يقصد بالرقابة الإشراف والتوجيه وحسن التربية ومراقبة الأشخاص المحتاجين للرقابة وتعليمهم حتى يستطيعوا دخول الحياة وهم مزودون وكاملون جسماً وسلوكاً وعلماً.

وحتى تتحقق مسؤولية متولي الرقابة، يجب توافر الشرطين التاليين:

وجود التزام قانوني أو اتفاقي بالرقابة على شخص آخر

لا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وجد التزام بالرقابة ومصدر الالتزام إمّا أن يكون القانون كرقابة الأب على ابنه أو الاتفاق كمدير مستشفى الأمراض العقلية الذي يتولى رقابة مرضاه.

والقاصر عندما يقوم بأعمال ضارة يسأل ولي النفس كالأب أو الجد أو العم ويمكن أن يسأل أي شخص غيرهم بشرط ثبوت توافر الرعاية، فيسأل الوصي عن المشمول بوصايته والزوج عن زوجته القاصر، وإذا كان الزوج قاصراً فتنتقل الرقابة عليها لمتولي الرقابة على زوجها. أمّا إذا كانت الزوجة بالغة فلا تقوم مسؤولية متولي الرقابة وإنما المسؤولية عن العمل الشخصي. وتسأل الأم عن القاصر والحاضنة بالنسبة للقاصر حتى بعد انتهاء فترة الحضانة إذا بقي معها (1).

وتكون الحاجة إلى الرقابة إما بسبب صغر سن الشخص كما لو كان قاصراً، أو بسبب حالته العقلية كالمجنون والمعتوه، أو حالته الجسمية كالعمى أو الشلل أو الصرع. وإذا وجدت رقابة ولكنها لا ترجع إلى أحد الأسباب الثلاثة السابقة، وإنما إلى أسباب أخرى، فإنها لا تؤدي إلى قيام هذه المسؤولية كرقابة السجان على المسجونين ورقابة رئيس الحزب السياسي على أعضائه، ورقابة الزوج على زوجته العاقلة البالغة(2).

---

(1) عبد الرزاق السنهوري: مرجع سابق، الوسيط، ج1، ص 996، ف 667. أيضاً منصور مصطفى منصور: مرجع سابق، ص 46.

2() ويجب الإشارة إلى أنّ محكمة النقض الفرنسية قد اتجهت في قرارها الصادر في 22 أيار 1995 نحو توسيع المسؤولية القائمة على الخطأ المفترض من الرقابة المتعلقة بالحالة العقلية أو الجسدية للخاضع للرقابة إلى الرقابة على أشخاص يتمتعون بجميع قدراتهم العقلية والجسدية. وقد

الأشخاص القاصرون

هناك مرحلتان:

المرحلة الأولى: وفيها يكون القاصر قد أتمّ الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة: في هذه الحالة يكون الأب أو الولي مسؤولاً عن تصرفات القاصر إذا كان لا يزال يتولى الإنفاق عليه سواء كان يعيش معه في المنزل الأسري أم أنه أصبح يعيش بشكل مستقل كطالب العلم. أمّا إذا أصبح القاصر ينفق على نفسه سواء استقل في سكنه أم لم يستقل فتنتهي مسؤولية متولي الرقابة بحكم القانون. فالعبرة، إذن، ليس للاستقلال في السكن، بل للاستقلال في الإنفاق(3).

المرحلة الثانية: وفيها لم يتم القاصر الخامسة عشرة من عمره: واجب الأب إبقاء ابنه في كنف الأسرة ويتولى رعاية شؤونه وإذا غادر القاصر المنزل فمن حق متولي الرقابة أن يستعين بالسلطات العامة حتى يعيد ابنه لكنف الأسرة ويستمر في الرقابة عليه وفي الإشراف والتوجيه.

فإذا غادر القاصر المنزل سواء بإرادته فقط كما في حالة الهرب من المنزل والتشرد، أم بموافقة أسرته كما لو كان القاصر يقيم بعيداً عن أبويه لمتابعة دراسته، فإنّ متولي الرقابة يبقى مسؤولاً عن تصرفات القاصر.

الأشخاص فاقدو الملكات العقلية

يطبق عليهم نفس المبدأ المطبق على القاصر الذي لم يتم الخامسة عشرة من عمره .

قرر هذا الحكم مسؤولية فريق الركبي عن فعل لاعبيه تجاه لاعبي الفريق المنافس عن المشاجرة التي وقعت في أثناء المباراة وأدت إلى قتل أحد اللاعبين وجرح اللاعب الآخر.

V. Bull. Civ, II, n 155, Resp. Civ. et assur, 1995 , cité in Viney. G, Jourdain. P: Op, cité, p. 855.

(3) ر. في هذا المعنى ما ذكره الدكتور سليمان مرقس من أن :"القاصر لا يعدّ في رعاية أبيه إلا إذا كان يعيش في كنفه. ومعنى ذلك أن يكون الصغير يعول في معيشته على أبيه ويخضع لإشرافه ولو لم يكن مقيماً معه". سليمان مرقس: مرجع سابق، ص 439.

انتقال الرقابة

تكون الرقابة، من حيث المبدأ، للأبوين حتى اكتمال سن الرشد. وهذه الرقابة مفترضة بقرينة قانونية غير قطعية، أي يمكن إثبات عكسها، أي يمكن للأبوين إثبات انتقال الرقابة إلى الغير وأنّ القاصر موجود في المدرسة أو الحرفة.

فقد تنتقل الرقابة على القاصر إلى المعلم في المدرسة أو الدولة إذا كانت المدرسة من مدارس الدولة بكونها مسؤولة عن المعلم مسؤولية المتبوع عن التابع. وتقوم مسؤولية المعلم أو الدولة سواء كان التعليم بمقابل أم بالمجان وسواء كان في مدرسة أم معهد أم منزل كالدروس الخصوصية وسواء كانت المدرسة أم المعهد تابعة للدولة أم كانت مدارس أم معاهد خاصة.

ولكن، هذا النص فيه إجحاف للمعلم لذلك تقوم الدولة أو صاحب المعهد بالتعويض بدل المعلم إذا قامت مسؤوليته بكونه متولي الرقابة، أمّا إذا ثبت وجود خطأ من قبل المعلم فتقوم مسؤوليته الشخصية(4).

وكذلك، قد تنتقل الرقابة على القاصر إلى مشرف الحرفة أو معلم الصنعة الذي يعهد إليه بمهمة تعليم الصغار على عمل مفيد وذلك في أثناء وجوده في رعايته. ويقتصر هذا الاستثناء على الساعات المخصصة للدراسة وتعلم الحرفة، أي تنتقل سلطة الرقابة والإشراف من الأسرة إلى المدرسة أو صاحب الحرفة خلال ساعات الدراسة وتعلم الحرفة فقط.

ويجب الإشارة إلى أنّه يشترط لانتقال الرقابة إلى غير أفراد الأسرة أن يكون هناك واجب قانوني أو التزام تعاقدي بالإشراف والرقابة على القاصر، كما لو نصّ الاتفاق على وضع الصغير عند الجيران مقابل أجر،

---

(4) يجب الإشارة إلى أنّ مسؤولية المعلم قد أثارت شكوى المعلمين في فرنسا، ممّا أدى ذلك إلى تدخل المشرع بقانون 5 نيسان 1937 لإلغاء قرينة الخطأ بالنسبة إلى المعلم، وبالتالي لم يعد يسأل إلا إذا ثبت خطؤه، ورغم ذلك طالب المعلمون بمزيد من التخفيف مما أدى لصدور قانون عام يقرر حلول مسؤولية الدولة محل مسؤولية المعلم الحكومي عند ثبوت خطأ المعلم في رقابة تلاميذه، وحرم بالتالي على المضرور مقاضاة المعلم.

V.Terré, Ph. simler, Y.Lequette, op, cité, § 807, p. 611 et ss.

فتصبح العلاقة قانونية لانتقال الرقابة من الأسرة إلى الجارة التي تقوم بالرقابة مقابل أجر. أما إذا كان إشراف الغير على القاصر على سبيل المجاملة كوضع الصغير عند الجيران مجاناً، ففي هذه الحالة لا تنتقل الرقابة لعدم وجود أية رابطة قانونية بينهما، وإنما فقط مجاملة ولهذا تبقى الرقابة على عاتق الأسرة.

فالانتقال يحتاج إلى تكليف، وهذا التكليف ينتهي بانتهاء نقص الأهلية، أي تنتهي الرقابة بمجرد بلوغ القاصر سن الرشد ولو بقي يعيش في منزل ذويه، فإذا ارتكب خطأ بعد إتمامه سن الثامنة عشرة ونجم عنه ضرر فيجب عليه التعويض استناداً للمسؤولية الشخصية وليس استناداً لمسؤولية متولي الرقابة لاكتمال أهليته.

ارتكاب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع

لقيام مسؤولية متولي الرقابة يجب أولاً أن يصدر عن الخاضع للرقابة عمل غير مشروع يصيب الغير بضرر. وهكذا، تقوم مسؤولية متولي الرقابة، تبعاً لتحقق مسؤولية الخاضع للرقابة إعمالاً للقواعد العامة في المسؤولية التي تشترط إثبات خطأ الخاضع للرقابة عن فعله الشخصي، أو بكونه مسؤولاً عن فعل الغير كما لو كان الخاضع للرقابة متبوعاً، وقامت مسؤوليته عن فعل تابعه(5). فمتى تحققت مسؤولية المشمول بالرقابة قامت بجانبها مسؤولية متولي الرقابة على أساس الإهمال في الرقابة أو سوء التأديب والتربية.

أن يسبب الخاضع للرقابة ضرراً للغير

لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا وقع العمل غير المشروع من الخاضع للرقابة، أي إذا كان في مركز المسؤول.

أمّا إذا كان الخاضع للرقابة في مركز المضرور سواء أكان محدث هذا الضرر الغير كما لو صدم شخص بسيارته المجنون أو المعتوه أو القاصر، أم كان محدث الضرر هو المضرور نفسه كأن يعبث المجنون

(5) كأن يكون الخاضع للرقابة طالباً في كنف والده، ولكنه يستقل بسكنه، ولديه شخص يقوم على خدمته، فإذا قامت مسؤولية الطالب عن أعمال خادمه باعتباره متبوعاً، قامت مسؤولية والده باعتباره متولياً رقابة هذا الابن. ر. إبراهيم الدسوقي أبو الليل: مرجع سابق، ص 138.

بسلاح ناري أو بآلة حادة فيؤذي نفسه، فلا تتحقق مسؤولية متولي الرقابة على أساس قرينة الخطأ استناداً لنص المادة 174 من القانون المدني السوري، بل على أساس الخطأ الشخصي واجب الإثبات بكونه شخصاً عادياً استناداً للقواعد العامة في المسؤولية.

وهكذا، لا تقوم مسؤولية متولي الرقابة إلا إذا أثبت أقارب المجنون أو المعتوه أو القاصر خطأ متولي الرقابة بتركه المجنون أو القاصر يسير في الطرقات العامة دون رقابة مما أدى إلى تعرضه لحادث سير، أو إذا تمّ إثبات خطأ متولي الرقابة بترك السلاح الناري أو السكين في متناول يد المجنون أو القاصر، مما يعني مخالفة سلوك الشخص المعتاد الذي يخفي عادة هذه الأشياء الخطرة ولا يتركها في يد الخاضع للرقابة(6).

المبحث الثاني: أساس مسؤولية متولي الرقابة

تقوم هذه المسؤولية على قرينة الخطأ المفترض من قبل متولي الرقابة، مثل الإهمال أو إساءة التربية. فإذا ارتكب الخاضع للرقابة عملاً غير مشروع، فإن متولي الرقابة يعدّ قد قصر في رقابته أو أساء تربيته، ولذا تعدّ مسؤولية متولي الرقابة مسؤولية شخصية وليست مسؤولية عن عمل الغير(7).

والخطأ المفترض في جانب متولي الرقابة هو إهماله الملاحظة والمراقبة، فإذا ارتكب القاصر عملاً غير مشروع فيفترض أنّ متولي الرقابة قد قصّر في رقابته ممّا أدى لارتكاب هذا العمل، ويفترض أيضاً أنّ متولي الرقابة قد أساء تربية الشخص المعهود إليه رقابته فهيأ له بسوء التربية سبيل العمل غير المشروع. فيجب على المتضرر إثبات الضرر الذي وقع عليه وأنّ هذا الضرر قد تسبب به قاصر وأن يثبت وجود متولي الرقابة على القاصر ليحصل على تعويض دون الحاجة لإثبات الخطأ.

6() ر. خالد جمال أحمد حسن: مرجع سابق، ص278.

(7) أنور سلطان: مرجع سابق، ص 396، ف 471.

ولا يقوم افتراض الخطأ إلا في العلاقة بين متولي الرقابة والمضرور، وقد قرره القانون لصالح المضرور تجاه متولي الرقابة ولا يجوز أن يقوم افتراض الخطأ ضد الشخص الخاضع للرقابة، ولذلك لا يستطيع المضرور أو متولي الرقابة الاحتجاج به ضد الشخص الخاضع للرقابة، ويجب للرجوع على هذا الشخص إثبات خطأ في جانبه.

المبحث الثالث: دفع مسؤولية متولي الرقابة

إنّ مسؤولية متولي الرقابة مفترضة افتراضاً بناء على قرينتين قانونيتين. والأصل في القرائن القانونية أنها غير قاطعة، أي يجوز إثبات عكسها دون حاجة إلى نص خاص على ذلك، ممّا يتعين معه القول إنّ متولي الرقابة يستطيع دفع مسؤوليته المفترضة بأن يثبت بكافة الطرق إمّا عكس قرينة الخطأ أو عكس قرينة السببية.

نفي قرينة الخطأ

يكون إذا أثبت أنّه قام بواجب الرقابة وأنّه اتخذ الاحتياطات المعقولة لتجنيب الغير عمل الخاضع للرقابة وأنّه لم يقصر في حسن تربيته وتهذيبه.

نفي علاقة السببية

وتكون بإقامة الدليل على أنّ الفعل الضار كان لا بد واقعاً ولو لم يحصل من متولي الرقابة أي خطأ، أي أنّ الخطأ المفترض وقوعه من متولي الرقابة لم يكن السبب في حدوث الفعل الضار.

وتسقط قرينة السببية إذا أثبت متولي الرقابة أنّ الضرر قد وقع فجأة بطريقة لا يمكن توقعها أو دفعها، كأن يثبت أن القوّة القاهرة هي السبب في وقوع الضرر بالغير، أي أن العاصفة هي التي دفعت الصغير للوقوع على قاصر آخر فأصابه بجروح.

كذلك، تسقط قرينة السببية إذا أثبت متولي الرقابة أن سبباً أجنبيا آخر هو الذي حال دون القيام بمراقبة القاصر كأن يثبت أنّ الغير هو الذي حرض المجنون على الإضرار بالغير، أو يثبت أن المضرور نفسه هو السبب في وقوع الضرر عليه باستفزازه المجنون مما دفع بهذا الشخص إلى رميه بحجر وإلحاق الضرر بالمضرور(8).

المبحث الرابع: رجوع متولي الرقابة على الخاضع لرقابته

نميز، بهذا الصدد، بين أن يكون الخاضع للرقابة مميزاً أم غير مميز.

إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً

كانت مسؤوليته أصلية ومسؤولية متولي الرقابة تبعية لا تقوم إلا تبعاً لقيام مسؤولية الخاضع للرقابة، وبالتالي فأمام المضرور مسؤولان:

1. مسؤول أصلي: وهو الخاضع للرقابة الذي ارتكب عملاً غير مشروع ومسؤوليته أصلية.
2. مسؤول تبعي: هو متولي الرقابة ومسؤوليته هي مسؤولية عن عمل الغير.

وغالباً، ما يرجع المضرور على متولي الرقابة لأنّه مليء مادياً، فإذا رجع المضرور على الخاضع للرقابة المميز واستوفى كامل التعويض فليس له الرجوع على المكلف بالرقابة لأنّه لا يجوز له الجمع بين تعويضين

---

(8) ر. القرار الصادر عن الغرفة الجنحية في محكمة النقض، رقم 1322، تاريخ 1973/12/8، مجلة المحامون، عدد 3و4 ، 1974، ص 76. وتتلخص وقائع هذه القضية أنّ التلميذ القاصر علي خرج في 1969/12/15 من مقعده متجهاً إلى المعلمة ليعرض عليها الرسم، فتعرض له زميله القاصر محمد، ومد رجله بين المقاعد، فتعثر بها التلميذ علي، وأصيب برجله إصابة بالغة عطلته عن العمل خمسة عشر شهراً. وفي هذه الحالة، استحال على متولي الرقابة في المدرسة أن يمنع الحادث رغم حيطته، وبالتالي فإنّ هذه الإدارة تستطيع بعد دفع التعويض للمضرور الرجوع على القاصر المتسبب بالضرر ووليه حسب القواعد العامة.

وليس للخاضع للرقابة أن يرجع بما دفعه على متولي الرقابة بشيء والسبب أنّ الخاضع للرقابة هو المسؤول الأصلي. أما إذا رجع المضرور على متولي الرقابة فلهذا الأخير الرجوع بما دفعه على الخاضع للرقابة لأنّه هو المسؤول الأصلي الذي أحدث الضرر بعمله غير المشروع.

إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز

فلا يكون مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة، وتكون مسؤولية متولي الرقابة أصلية، وبالتالي لا يكون أمام المضرور سوى مسؤول واحد هو متولي الرقابة وليس للمضرور الرجوع على الخاضع للرقابة غير المميز. ولا يستطيع متولي الرقابة الرجوع بما دفعه على الخاضع للرقابة لأنّه غير مسؤول لانعدام التمييز وتكون مسؤولية المكلف بالرقابة مسؤولية أصلية.

مراجع الفصل

1- عبد الرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج1.

2- منصور مصطفى منصور: المصادر غير الإرادية للالتزام، 1980-1981.

3- سليمان مرقس: موجز أصول الالتزامات، القاهرة، 1961، مطبعة لجنة البيان العربي.

4- إبراهيم الدسوقي أبو الليل: المسؤولية المدنية والإثراء بلا سبب، دراسة للمصادر غير الإرادية للالتزام وفقاً للقانون المدني الكويتي، 1995.

5- خالد جمال أحمد حسن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني البحريني، مطبعة جامعة البحرين، 2002.

6- أنور سلطان: الموجز في النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1998، دار المطبوعات الجامعية.

7- مجلة المحامون، عدد 3و4 ، 1974.

8- V. Bull. Civ, II, n 155, Resp. Civ. et assur, 1995 , cité in Viney. G, Jourdain.

9- V. F.Terré, Ph. Lequette, Y. Simler, y. Lequtte: Droit civil, les obligations, 5 éd, Précis Dalloz, 1993

أسئلة الفصل السادس

أولاً: أسئلة صح / خطأ Tru/ Fulse:

السؤال	صح	خطأ
1- القانون هومصدر التزام مدير مستشفى الأمراض العقلية فيتولى الرقابة على مرضاه		☒
2- تقوم مسؤولية متولي الرقابة على قرينة الخطأ المفترض من قبل متولي الرقابة	☑	
3- إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً كانت مسؤوليته أصلية ومسؤولية متولي الرقابة تبعية	☑	

ثانياً: أسئلة خيارات متعددة Multiple Choices

حدّد الإجابة الخاطئة:

- في مسؤولية متولي الرقابة يكون في حاجة إلى الرقابة:

A- القاصر الذي لم يبلغ خمس عشرة سنة.

B- القاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة وكان ينفق على نفسه ويعيش في منزل والده.

C- القاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة وكان في كنف القائم على تربيته.

D- الشخص فاقد الملكات العقلية.

حدّد الإجابة الصحيحة:

- أساس مسؤولية متولي الرقابة:

A- النظرية الموضوعية.

B- الخطأ المفترض غير القابل لإثبات العكس.

C- الخطأ واجب الإثبات.

D- لا شيء مما سبق

ثالثاً: أسئلة قضايا للمناقشة:

1) متى تكون مسؤولية متولي الرقابة أصلية؟ ومتى تكون تبعية؟

الجواب موجود في البند: أولاً. إذا كان الخاضع للرقابة مميزاً. + ثانياً. إذا كان الخاضع للرقابة غير مميز.

2) إذا اختار المضرور الرجوع على الخاضع للرقابة لمطالبته بالتعويض عن الضرر، فهل يستطيع المضرور التمسك بقرينة الخطأ المفترض في مواجهة الخاضع للرقابة؟ علل إجابتك.

الجواب موجود في المبحث الثاني أساس مسؤولية متولي الرقابة.